

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٨

بفتح اعتماد إضافي بموازنة صندوق تمويل المساكن التي تقيمها
وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة عن السنة المالية ١٩٨٥/٨٤

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يتمتع اعتماد إضافي بموازنة صندوق تمويل المساكن التي تقيمها وزارة التعمير
والمجتمعات الجديدة عن السنة المالية ١٩٨٥/٨٤ بمبلغ ٢٦٥٢٠٢٣ جنيها (فقط وقدره
مليونان وستمائة واثنان وخمسون ألفا وثلاثة وعشرون جنيها لاغير) وذلك لمواجهة
التجاوزات التي وقعت على البابين التاليين وفقا لما يلي :

أولا - الاستخدامات الجارية :

زيادة اعتمادات الاستخدامات الجارية عن السنة المالية ١٩٨٥/٨٤ بمبلغ ٢٦٥٢٠٢٣ جنيها
(فقط وقدره مليونان وستمائة واثنان وخمسون ألفا وثلاثة وعشرون جنيها لاغير) .

ثانيا - الإيرادات الجارية :

زيادة اعتمادات الإيرادات الجارية بالباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات
الجارية عن السنة المالية ١٩٨٥/٨٤ بمبلغ ٢٦٥٢٠٢٣ جنيها (فقط وقدره مليونان
وستمائة واثنان وخمسون ألفا وثلاثة وعشرون جنيها لاغير) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يصم هذا القانون بناتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شعبان سنة ١٤٠٨ (٤ بريل سنة ١٩٨٨) .

حسنى مبارك